الاستدلال هو انه صلى الله عليه وسلم علق تمام
الصلاة بالقعدة قرأ او لم يقرأ فلا يتم قبلها لان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة او
لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون تمام الصلاة معلقا
به بفعل القعدة او القراءة لا على التعيين لا بفعل
القعدة وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة
في غير القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت
هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد او فعلت هذا
اي قعدت ولم تقرأ شيأ فكان التخيير في القول
لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا
فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر
الواحد كيف يفيد الفرضية، قلت الامام ثابت
بالكتاب لان نفس الصلاة ثابت بقوله تعالى
اقيموا الصلاة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف
في اي وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام

فصار

فصار الفرض بالكتاب والسنة لا بخبر الواحد
ثم اعلم انه قيل القدر المفروض في التشهد هو
مقدار ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا بحديث
ابن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر ما يتكن
فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه
اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده قول علي
رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه من آخر
سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته قوله
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته الى اخره وجه الاستدلال به انه
صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بالقعود قدر
التشهد فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على الطريق الذي
قلنا في حديث ابن مسعود فيثبت به الفرضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)